

فإن قال قائل: هذا في النفل؛ فإن هاتين الركعتين نفل؟

قلنا: الأصل أن ما ثبت في النفل ثبت في الفرض إلا بدليل، والدليل على هذا (أن ما ثبت في النفل ثبت في الفرض) أن الصحابة لما حكوا صلاة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم على راحلته في السفر قالوا: غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة^(١)، وهذا الاستثناء لثلا يُلْحِقُ أحد المكتوبة في النافلة، ومعلوم أن الصلاة على الراحلة في السفر لا تكون إلا في النافلة فقط أو في الفريضة عند الضرورة، إنما المهم أن الصحابة رضي الله عنهم حين قالوا: غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة أرادوا إلا يقيس أحد المكتوبة على النافلة، فالالأصل أنَّ ما ثبت في النفل ثبت في الفرض إلا بدليل.

وفيه أيضاً دليلاً على جواز وصف المرأة الكبيرة بالعجز، لكن هذا بشرط لا تجزع من ذلك؛ لأن بعض الناس لو تقول للمرأة: أنت عجوز كبيرة ما يسرُّها هذا الشيء، كما أن بعض الناس إذا قلت: أنت شايب لا يسره ذلك، فإذا علمنا أنه لا يسره فلا ينبغي أن تُحزِّن أخاناً أو أختنا.

* * *

(١) أخرجه البخاري: كتاب التقصير، باب ينزل للمكتوبة، رقم (١٠٩٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب جواز صلاة النافلة على الدابة، رقم (٧٠٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

٦٥٩ - وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرْوَخَ، وَأَبُو الرَّبِيعِ؛ كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ؛ قَالَ شَيْبَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا، فَرُبَّمَا تَحْضُرُ الصَّلَاةُ وَهُوَ فِي بَيْتِنَا فِي أَمْوَارِ بِالِبَسَاطِ الَّذِي تَحْتَهُ فَيُكَنْسُ ثُمَّ يُنْضَعُ، ثُمَّ يَوْمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَنَقْوُمُ خَلْفَهُ، فَيُصَلِّي بِنَا، وَكَانَ بِسَاطُهُمْ مِنْ جَرِيدِ النَّخلِ [١].

[١] قوله رضي الله عنه: «فَرُبَّمَا تَحْضُرُ الصَّلَاةُ» هذا يحتمل معنين:

حضور الصلاة؛ أي: صلاة الفريضة، يعني: دخول وقتها، وهذا يمكن أن يقع، ويصلّي في الناس غيره.

ويحتمل أن المراد أنه «تَحْضُرُ الصَّلَاةُ» يعني: صلاة النافلة، أي: أنه يريد أن يصلّي، فعبر عن إرادته بحضور الصلاة.

على كل حال يحمل هذا المتشابه على المُحْكَمِ.

وفي هذا الحديث دليل على جواز اتخاذ المصلّى؛ بمعنى: أن الإنسان لا يجب أن يباشر الأرض، بل له أن يتخد مصلّى من جريد النخل أو من غيره؛ لأنه إذا ثبت الجواز -أي: جواز عدم مباشره الأرض حال السجود- فلا فرق بين أن يكون من جريد النخل أو من غيره.

وفيه أيضاً تواضع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حيث كان يُكَنْسُ له الفراش فيصلّي عليه.

٦٦٠ - حَدَّثَنِي رُهْيُونْ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنْسٍ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْنَا، وَمَا هُوَ إِلَّا أَنَا وَأُمِّي وَأُمُّ حَرَامَ خَالَتِي؛ فَقَالَ: «قُومُوا فِلَأُصْلِيْ بِكُمْ» فِي غَيْرِ وَقْتٍ صَلَاةً، فَصَلَّى بِنَا، فَقَالَ رَجُلٌ لِثَابِتٍ: أَيْنَ جَعَلَ أَنْسًا مِنْهُ؟ قَالَ: جَعَلَهُ عَلَى يَمِينِهِ، ثُمَّ دَعَا لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ بِكُلِّ خَيْرٍ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، فَقَالَتْ أُمِّي: يَا رَسُولَ اللَّهِ! خُوَيْدُمْكَ! اذْدُعْ اللَّهَ لَهُ! قَالَ: فَدَعَاهُ بِكُلِّ خَيْرٍ، وَكَانَ فِي آخِرِ مَا دَعَاهُ بِهِ أَنْ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيهِ»^(١).

[١] فقبل الله دعوته، فقالوا: إنه كان من جملة كثرة ماله أن له بستانًا يحمل في السنة مررتين^(٢)، وأنه دفن لصلبه قبل مقدم الحجاج البصرة أكثر من مئتي ولد أو مئة ولد^(٣)، وهذا ببركة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم له، وفي رواية أخرى أن الرسول دعا له بطول العمر^(٤)، فطال عمره حتى بلغ فوق المائة، وهذه القصة غير القصة السابقة في حديث مليكة رضي الله عنها.

وقوله: «فَقَالَ رَجُلٌ لِثَابِتٍ: أَيْنَ جَعَلَ أَنْسًا مِنْهُ؟ قَالَ: جَعَلَهُ عَلَى يَمِينِهِ» إن قيل: ثابت رحمه الله ينقل عن أنس رضي الله عنه في حادثة لم يحضرها فهو مرسل. فالجواب: ثابت رحمه الله سمعها من أنس رضي الله عنه بدليل الرواية الثانية، فهذه متصلة.

* * *

(١) أخرجه الترمذى: كتاب المناقب، باب مناقب أنس بن مالك رضي الله عنه، رقم (٣٨٣٣).

(٢) ينظر: « صحيح البخارى »: كتاب الصوم، باب من زار قوما فلم يفتر عندهم، رقم (١٩٨٢).

(٣) أخرجه ابن سعد في « الطبقات » (١٩/٧).

٦٦٠ - وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُخْتَارِ، سَمِعَ مُوسَى بْنَ أَنَسٍ؛ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِ وَبِأَمْهُ أَوْ خَالِتِهِ قَالَ: فَأَقَامَتِي عَنْ يَمِينِهِ، وَأَقَامَ الْمَرْأَةُ خَلْفَنَا.

٦٦٠ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. (ح) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ -يَعْنِي: ابْنَ مَهْدِيٍّ-؛ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعبَةُ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٥١٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيميُّ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَامِ؛ كِلَاهُمَا عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنِي مَيْمُونَةُ رَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَأَنَا حِذَاءُهُ، وَرُؤْيَتِي أَصَابَنِي نَوْبَةً إِذَا سَجَدَ، وَكَانَ يُصَلِّي عَلَى حُمْرَةٍ^[١].

٦٦١ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ. (ح) وَحَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ مُسْهِرٍ؛ جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ. (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ -وَاللَّفْظُ لَهُ-، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيُّ؛ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدَهُ يُصَلِّي عَلَى حَصِيرٍ يَسْجُدُ عَلَيْهِ.

[١] قوله رضي الله عنها: «وَأَنَا حِذَاءُهُ» يعني: هذا الرسول صلى الله عليه وسلم يصلِّي وهي موازنة له، وليس تصلي.

وهذا أيضاً ما يدلُّ على أنه تجوز الصلاة مع وجود حائل بين الأرض والمصلِّي، وقد ذكر العلماء رحمهم الله أن ما يحول بين المرء وبين موضع سجوده ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يكون من أعضاء السجود، فإن كان من أعضاء السجود فإنه لا يصح سجوده، مثل أن يضع يديه ثم يضع جبهته عليهما فإن هذا لا يصح سجوده؛ لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمِ»^(١)، وهذا لم يسجد على سبعة.

والقسم الثاني: أن يكون من لباس المصلي، فهذا إن كان حاجة فلا بأس؛ وإن فهو مكرور لقول أنس بن مالك رضي الله عنه: كنا نصلى مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه^(٢). فقوله رضي الله عنه: «إذا لم يستطع» فيه دليل على أنه مع الاستطاعة لا يُبسط الثوب.

والقسم الثالث: أن يكون من شيء منفصل، يعني: أن يحول بينه وبين موضع سجوده من الأرض شيء منفصل كالخرمة والحرمير وما أشبهه، فهذا جائز إلا أن الفقهاء رحمهم الله يقولون: لا يخص جبهته بشيء يسجد عليه ولو منديلاً لثلا يكون مشابهاً للرافضة الذين يسجدون على شيء معين يسمونه (الرُّبَّة)، ويزعمون أنهم أخذوه من كربلاء!

تنبيه: بعض الناس في السجود يجعل ظهور الأصابع إلى الأرض، وهذا غلط، لكنه مجزئ؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: «وَأَطْرَافُ الْقَدَمَيْنِ»^(٣)؛ فإن الأصابع هي أطراف القدمين سواء كانت ظهورها إلى الأرض أو كانت بطنها.

* * *

(١) تقدم تخریجه (ص: ٥٩٤).

(٢) تقدم تخریجه (ص: ٣٨١).

(٣) تقدم تخریجه (ص: ٥٩٤).

باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة

٦٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ؛ جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ؛ قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ بِضَعْفٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، وَذَلِكَ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ لَا يَنْهَرِهُ إِلَّا الصَّلَاةُ - لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ -؛ فَلَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رُفِعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيبَةٌ حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي الصَّلَاةِ مَا كَانَتِ الصَّلَاةُ هِيَ تَحْبِسُهُ، وَالْمَلَائِكَةُ يُصَلُّونَ عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَحْلِسِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، يَقُولُونَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ثُبِّ عَلَيْهِ؛ مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ»^(١).

٦٤٩ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَرِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْرُونَ. (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ بَكَارِ بْنِ الرَّيَّانِ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ. (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُتَّقِيَّ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ؛ كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ؛ فِي هَذَا الإِسْنَادِ، يُمِثِّلُ مَعْنَاهُ.

[١] هذا فضل صلاة الجماعة، في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنها تفضل بضاعماً وعشرين درجةً، والبعض ما بين الثلاثة إلى العشرة، لكن قد صرخ في أحاديث أخرى: أنها سبع وعشرون؛ وفي بعضها: أنها خمس وعشرون^(١)، وبيننا أن الجمع بينهما هو أن زيادة السبع والعشرين يؤخذ بها؛ لأنها زيادة فضل من الله

(١) تقدم بحثه (ص: ٦٦٠).

سبحانه وتعالى، وإن كان بعض العلماء رحهم الله تكَلَّفَ وقال: إن السبع والعشرين باعتبار أنه عَدَ صلاة المنفرد وصلاة الجماعة فهما صلاتان، والزيادة تكون خمساً وعشرين، لكن الذي يظهر بدون تكَلَّفَ أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اطلع على أنه زيد الأجر إلى سبع وعشرين، أو يقال: إن صلاة الجماعة تختلف في فضلها بكثرة العدد أو بُعد المَمْشَى أو ما أشبه ذلك حتى يكون بعضها خمساً وعشرين وبعضها سبعاً وعشرين.

أما الحديث الذي معنا ففيه فوائد:

١ - صحة صلاة المنفرد عن الجماعة وإن لم يكن له عذر، ووجه الدلالة من الحديث أنه لو كانت فاسدة باطلة لم يكن فيها أجر وما صحَّ التفضيل.

فإن قال قائل: ألسْتُمْ تقولون بوجوب صلاة الجماعة؟

فالجواب: بلى.

يقول: إذن: يلزمكم أن تبطلوا الصلاة بترك الجماعة؛ لأن المصلي وحده ترك واجباً من واجبات الصلاة وأنتم تقولون: لو ترك قول: سبحان رب العظيم أو سبحان رب الأعلى لبطلت صلاته، فهذا أيضاً بطل.

نجيب عن ذلك فنقول: إن الجماعة واجبة للصلاة، وليس واجبة في نفس الصلاة، بل هي واجبة لها، كما نقول: إن الصلاة تصح بدون إقامة؛ لأن الإقامة واجبة لها وليس واجبة فيها، وهذا هو قول الجمهور.

وذهب بعض العلماء إلى أن صلاة المنفرد إذا لم يكن عذر باطلة، واستدل بحديث ابن عباس رضي الله عنه: «مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يُحِبْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ

عذر»^(١)، وحمل حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا على المعدور، لكن هذا الحمل لا يصح؛ لأن المعدور إذا كان من عادته أن يصلى الجماعة كتب له أجر الجماعة كما جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنَّ مَنْ مِرِضَ أَوْ سافَرَ كُتِبَ لَهُ مَا كَانَ يَعْمَلُ صَحِيحًا مُقْبِلًا^(٢).

٢ - أنه ينبغي للإنسان أن يتوضأ في بيته قبل أن يخرج إلى الصلاة، وأن يحسن الوضوء؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «وَذَلِكَ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا تَوَضَأَ فَأَخْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ...» إلى آخره، فهل نقول: من لم يتوضأ إلا في حمام المسجد يفوته هذا الأجر؟

فالجواب: أما من جهة أجر الخطأ فلا شك أنه يفوته؛ لأنَّ خطأ إلى المسجد بغير وضوء، لكن إذا توضأ في حمام المسجد وكان حمام المسجد خارج المسجد فأرجو أن يكتب له خطأه من الحمام إلى دخول المسجد لا سيما إذا كان حاجة بأن يكون بيته لا يسهل فيه الوضوء، أما إذا كان داخل سور المسجد فقد دخل المسجد.

وأما أجر الجماعة من حيث هو فنرجو ألا يفوته وأن يحصل له الأجر، وأما صلاة الملائكة فإنها تصلي عليه، هذا ليس فيه إشكال.

أما النساء فلا يدخلن في هذا الحديث؛ إذ أخرجهن قول الرسول عليه الصلاة والسلام: «بِيُوتِهِنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ»^(٣)، مع أن الحديث الذي معنا لا يدل؛ لأنه

(١) تقدم تخریجه (ص: ٦٦٣).

(٢) تقدم تخریجه (ص: ٦٦٥).

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٢/٧٦)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد، رقم (٥٦٧)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

ليس فيه عموم حتى يدخل النساء لقوله صلى الله عليه وسلم: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَرِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ»، والمرأة ليس لها سوق.

٣- فضل الإخلاص؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «لَا يَنْهَزُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ» أي: أنه ما خرج من بيته إلا لأجل الصلاة، ما خرج لبيع ولا شراء ولا من أجل أن يصادف صديقه في المسجد أو ما أشبه ذلك، ما خرج إلا للصلاة.

٤- أن كل خطوة يخطوها فإنه يرفع له بها درجة، ويحط عنه بها خطيئة؛ فله فائدتان (يعني يكتسب فائدتين): رفع الدرجة، وحط الخطيئة.

٥- أن هذا الأجر يتنهى عند دخول المسجد؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ»، وعلى هذا فالخطأ من باب المسجد إلى الصفة لا يحسب له في ذلك أنه يرفع له بها درجة ويحط عنه بها خطيئة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الحدّ دخول المسجد.

٦- فضل انتظار الصلاة، وأن الإنسان إذا انتظر الصلاة فهو في صلاة، لكن في ألفاظ أخرى أنه يصلّي أولاً ما شاء الله أن يصلّي ثم يجلس ينتظر الصلاة، فهو لا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة.

فإن قال قائل: هل هو في الصلاة حقيقة أو في الصلاة حكم؟

فالجواب: الثاني قطعاً، وهذا يجوز أن يتحدث، ويجوز أن يشرب، ويجوز أن يأكل ولو كان متضرراً للصلاة.

ويحتمل قوله صلى الله عليه وسلم: «كَانَ فِي الصَّلَاةِ مَا كَانَتِ الصَّلَاةُ هِيَ تَحْيِيْسُهُ» أنها صلاة النافلة التي سبق أن صلّاها أو صلاة الفريضة، فالله أعلم.

٧- أن الملائكة قد سخّرُهم الله تعالى لمؤمني بني آدم؛ كما قال الله تعالى:

﴿الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ، يُسَبِّحُونَ مُحَمَّدَ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ، وَسَتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا وَسَعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا فَأَغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِيمُهُمْ عَذَابُ الْجَحْمِ﴾

[غافر: ٧٢]، وهنا يصلون على من جاء وحبسته الصلاة حتى يصل، «يَقُولُونَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ».

٨- أن هذا الدعاء مشروط بما إذا لم يؤذ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ»، والأذية تكون بالقول وتكون بالفعل؛ فالآذية بالقول: أن يأتي يتضرر الصلاة ثم يجلس إلى صاحبه يتهدثان فيوشان على الناس، وكذلك أيضاً لو جلس يتضرر الصلاة ثم جعل يقرأ بقراءة جهرية تؤذى من حوله، هذا أيضاً يُحرم هذا الأجر؛ وكذلك إذا أحدث؛ ولهذا قال صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «مَا لَمْ يُخْدِثْ فِيهِ»، والظاهر أن المراد بالحدث هو ما أوجب الموضوع، وليس المراد بالحدث من أحدث معصية، بل من أحدث بما يوجب الموضوع؛ ووجه أنه يحرم من دعاء الملائكة أنه إذا أحدث خرجت منه رائحة كريهة تؤذى الملائكة، فلا يستحق أن تدعوه له الملائكة، ودليل هذا أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمر من أكل بصلًا أو ثومًا ألا يقرب المسجد، وقال: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَنَادِي مِنَ يَنَادِي مِنْهُ بَنُو آدَمَ»^(١).

فإن قيل: هذا الحديث ألا يخص عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ خَيْرٌ مِّنْ صَلَاةِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةِ»^(٢)، كونه ينكر إلى

(١) تقدم تخرّيجه (ص: ٤٠٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب صلاة الليل، رقم (٧٣١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة النافلة في بيته، رقم (٧٨١) عن زيد بن ثابت رضي الله عنه.

الصلاه فيصلى النافلة التي قبل الفريضة ثم يتضرر الصلاه؟

فالجواب: هذا قد يقول قائل: إنه يدل على أن الإنسان يأتي مثلاً مبكراً ويصلى النافلة، لكن هنا ترجح النافلة في المسجد؛ لأنَّه كان في انتظار صلاة مكتوبة، وهو لا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة، لكن التوافل المطلقة في البيت أفضله.

وإذا تقدم إلى المسجد فمعلوم أنه إذا صلى فهو أفضل مما لو بقي في بيته حتى الإقامة، مع أنه لو بقي في بيته حتى الإقامة فلا حرج؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ»^(١).

فإن قيل: تفوته هذه الفضيلة العظيمة إذا بقي في بيته أو صلى الراتبة في بيته؟

فالجواب: لا، يقال: هذه الفضيلة لا تفوته في الواقع، إنما يُفوتُه طولها فقط، وكون الصلاة في البيت أفضل من طول هذه الصلاة التي تكتب له بحضوره إلى المسجد، ويتحمل التخصيص فيقال: ما لم يتقدم الإنسان إلى المسجد، فتكون صلاته في المسجد أفضل للحصول على هذا الأجر المستمر إلى الإقامة.

* * *

٦٤٩ - وَحَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ أَبِي يَوْبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ أَبْنِ سِيرِينَ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي تَجْلِيسِهِ، تَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ؛ مَا لَمْ يُجِدْ ثُ، وَأَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتِ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ».

(١) تقدم تخرجه (ص: ٥٦٥).

٦٤٩ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَائِبٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَزَالُ الْعَبْدُ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ فِي مُصَلَّاهُ يَتَنَظَّرُ الصَّلَاةَ، وَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ حَتَّى يَنْصَرِفَ أَوْ يُخْدِثَ»، قُلْتُ: مَا «يُخْدِثُ»؟ قَالَ: يَفْسُو أَوْ يَضْرِطُ.^[١]

٦٤٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى؛ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الرِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَتِ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ لَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقُلَبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ».

٦٤٩ - حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ. (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ هُرْمَزَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَحَدُكُمْ مَا قَعَدَ يَتَنَظَّرُ الصَّلَاةَ فِي صَلَاةٍ مَا لَمْ يُخْدِثْ، تَدْعُوهُ لَهُ الْمَلَائِكَةُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ».

٦٤٩ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ بْنِ مُبَّئِهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ يَنْخُو هَذَا.

[١] هذا كله اختلاف ألفاظ الحديث واحد، لكن ناقلوه تختلف ألفاظهم؛ لأن القول الراجح من أقوال أهل العلم أن الحديث يجوز نقله بالمعنى، فهو منقول بالمعنى، لكن ألفاظ الذكر والدعاء الغالب أن المحدثين يحرصون على أن ينقلوها باللفظ، وهذا تجد الخلاف بين ألفاظ الذكر ونحوه قليلاً، أما الأحكام فاختلاف

الرواية فيها كثير، لكن هذا لا يضر، ولا يعتبر اضطراباً؛ لأن المَخْرُج واحد، وما دمنا نعلم أن القول الراجح عند المحدثين هو جواز نقل الحديث بالمعنى فهذا هو اختلاف ألفاظ فقط.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «في مُصَلَّاه» و«في مجلسيه» ظاهره أنه يبقى في المكان، لكن الظاهر أنه إذا قام من المكان لفائدة ومصلحة كاستماع حديث أو علم فإنه لا يفوته الأجر؛ لأنه هنا انتقل من مكانه لمصلحة وليس عبثاً، ومعلوم أن الذي يبقى في مكانه في الصف يكون له من الوقار والاحترام ما لا يكون للرجل الذي يقفز من ناحية إلى ناحية، لكن إذا دعت الحاجة إلى القيام من المجلس إما لأنه أتاه النعاس فأراد أن يمشي أو أنه يحضر مجلس ذكر أو علم فلا بأس.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «يُحِدِّثُ» سبق لنا أن أشرنا إلى أن بعض العلماء رحهم الله قال: ما لم يحِدِّثْ معصية، ومنه البدعة؛ لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «كُلُّ مُحَدَّثَةٍ بُدْعَةٌ»^(١)، لكن تفسير أبي هريرة رضي الله عنه له بالحدث الموجِّب لل موضوع قد نقول: إن الصحابي أعلم بما روى، وأعلم بمدلول كلام الرسول عليه الصلاة والسلام؛ وهذا لا نجزم بأنه إذا أحدث بقول حرم أو بدعة لا نجزم بأنه يخرج من هذا الثواب.

فإن قيل: البدعة أعظم فهي أولى بالدخول؟

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤٢٦/٤)، وأبو داود: كتاب السنة، باب في لزوم السنة، رقم (٤٦٠٧)، عن العرياض بن سارية رضي الله عنه، وأخرجه الإمام أحمد (٣٧١/٣)، والنمسائي: كتاب صلاة العيددين، باب كيف الخطبة، رقم (١٥٧٩)، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنها، وأخرجه ابن ماجه في المقدمة، باب اجتناب البدع والجدل، رقم (٤٦) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

فابلحواب: لا أدرى، قد يقال: إن السبب في أن الملائكة تمنع من الدعاء له أنه فعل ما يؤذيها، وهذا نوع امتهان للملائكة.

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه دليل على جواز أن يتكلم الإنسان بما يستحبى منه لبيان الحق؛ لقوله رضي الله عنه: «يَقْسُوُ أَوْ يَضْرِطُ»، والفرق بين هذا وهذا أن الأول لا صوت له، والثاني له صوت.

* * *

باب فضل كثرة الخطأ إلى المساجد^{١)}

٦٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بَرَادٍ الْأَشْعَرِيُّ، وَأَبُو كُرَيْبٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ مُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ أَبْعَدُهُمْ إِلَيْهَا تَمْشِي فَأَبْعَدُهُمْ، وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يُصَلِّيَهَا ثُمَّ يَنْتَامُ»، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ: «حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ فِي جَمَاعَةٍ»^{٢)}.

[١] وفي بعض النسخ: (باب فضل الصلاة المكتوبة في الجماعة)، والظاهر أن (باب فضل كثرة الخطأ إلى المساجد)^(١) أحسن وأليق بالباب؛ لأنها أليق بالنسبة للأحاديث.

[٢] هذا الحديث مطابق للترجمة التي كتبها النووي رحمه الله، وذلك في قوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ أَبْعَدُهُمْ إِلَيْهَا تَمْشِي فَأَبْعَدُهُمْ»، وذلك لأنه تكرر خطأه إلى المسجد فكان أعظم أجرًا، وقد سبق أنَّ من تطهَّرَ في بيته فأسبغَ الوضوءَ ثم خرجَ إلى المسجد لا يخرجَه إلا الصلاةَ لم يخطِّطْه إلا رفعَ الله له بها درجةً وحطَّ عنه بها خطيئةً.

ولكن إذا قال قائل: هل لازم ذلك أن يؤمر الإنسان بأن يتخذ بيته بعيداً عن المسجد أو نقول: إذا اتفق أن بيته بعيد من المسجد كان أفضل من البيت القريب؟ فالجواب: الثاني لا شك؛ وهذا لم يختار النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يكون بيته بعيداً من المسجد، ولم يقل للناس: أبعدوا عن المسجد، وإنما قال من

(١) ينظر: « صحيح مسلم » (٢ / ١٣٠) ط. العammerة.

أراد أن يتحول من بيته ليقرب من المسجد قال لهم: «دِيَارَكُمْ تُكْتَبْ أثَارُكُمْ»^(١)، وفرق بين الابداء والاستدامة.

وإذا كان الإنسان بين مسجد قريب أكثر جماعةً وبعيد أقل جماعةً فالأفضل أن يذهب إلى الأكثر جماعةً لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَرْكَى مِنْ صَلَاةِ وَحْدَهُ، وَصَلَاةُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَرْكَى مِنْ صَلَاةِ مَعِ الرَّجُلِ، وَمَا كَانَ أَكْثَرُ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ»^(٢)، فالأفضل ما كان أكثر جماعةً.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «وَالَّذِي يَتَنْظِرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يُصَلِّيَهَا ثُمَّ يَنَامُ» ظاهر هذا الحديث بهذا اللفظ اللذين أن صلاة الجماعة ليست بواجبة؛ لأنَّه قال: إنَّ الذي يتأخِّر ويصلِّيَها مع الإمام أفضل من الذي يصلِّيَها ثم ينام، ومثل هذا التعبير لا شك أنه يعطي للسامع أول ما يسمعه أن صلاة الجماعة ليست بواجبة، فعلَّى أي شيء يحمل؟

يقال: هذا من الأحاديث المتشابهة إذا كان ظاهره أن صلاة الجماعة ليست بواجبة، وهناك أحاديث صحيحة صريحة واضحة في وجوب صلاة الجماعة، والواجب الذي هو طريق الراسخين في العلم أن يحملوا المتشابه على المُحْكَم الذي ليس فيه تشابه حتى يكون الجميع مُحْكَماً.

فإن قال قائل: أفلا يصح أن يحمل على من كان فيه نوم كثير فصل ثم نام؟
قلنا: أيضاً لا يصح حمله على هذا؛ لأنَّ الذي فيه نوم كثير معدور عن الصلاة

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب فضل كثرة الخطأ إلى المساجد، رقم (٦٦٥) عن جابر رضي الله عنه.

(٢) تقدم تخرِّيجه (ص: ٦٥٨).

مع الجماعة إذا كان يخشى أنه لو تأخر فصل مع الجماعة لم يدرِ ما يقول فإنه يعذر، وإذا كان معدوراً ومن عادته أن يصلِّي مع الجماعة كتب الله له ما كان يعمله من قبل.

مسألة: بعض الناس يصلِّي في مسجد معين لأسباب معينة، وإذا تعدَّى المسجد الذي عند بيته قد يجد أئمة هذه المساجد في أنفسهم شيئاً؛ فنقول: إذا كان السبب ظاهراً فلن يجدوا في أنفسهم شيئاً، وإذا كان السبب خفياً فحيثُنَّ يجدون في أنفسهم شيئاً، ووجه ذلك أنه إذا كان السبب ظاهراً اقتنع الناس بذلك، مثلًا لو تجاوز الإنسان مساجد متعددة ليصلِّي في المسجد الحرام، هنا لا يجد الناس شيئاً في صدورهم.

لو أنه تعدَّى عدة مساجد ليصلِّي في مسجد فيه درس يحضره ويتنفع به، أيضًا لا يجدون في نفوسهم شيئاً.

لو تعداده إلى مسجد إمامه عالم أو إمامه قارئ حسن القراءة لم يجدوا في أنفسهم شيئاً.

أما إذا كان مقاربًا لهم فربما يكون في نفسه، يقول: لماذا يتعدان؟ وما الفرق بيني وبين هذا؟!

تبنيه: في الآونة الأخيرة اتَّخذ بعض الناس بيوتاً بعيدة جدًا عن المساجد فلا يسمع أذاناً، فالغالب أنه لا يحضر الجماعة، فهذا إن قصد بذلك البُعد عن الجماعة لثلا ينتقده الناس ومن أجل أن يعذروه فيقولوا: هو رجل بعيد فهذا لا شك أنه آثم، وأنه لا برَّكة في هذا البيت، أما إذا اتَّخذه لسبب آخر إما لكونه أشرح وأوسع صدرًا وأبین للهواء والشمس وما أشبه هذا فهذا غرض مقصود فلا بأس به، لكننا نأمره بأن يحرص على الصلاة مع الجماعة ولو على السيارة.

٦٦٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْرَرَ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ التَّهْدِيِّ، عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ؛ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ لَا أَعْلَمُ رَجُلًا أَبْعَدَ مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْهُ، وَكَانَ لَا تُخْطِلُهُ صَلَاةٌ، قَالَ: فَقِيلَ لَهُ أَوْ قُلْتُ لَهُ: لَوْ اشْتَرَيْتَ حِمَارًا تَرْكَبُهُ فِي الظُّلْمَاءِ وَفِي الرَّمَضَاءِ، قَالَ: مَا يَسُرُّنِي أَنَّ مَنْزِلِي إِلَى جَنْبِ الْمَسْجِدِ؛ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ يُكْتَبَ لِي عَمَشَايَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَرُجُوعِي إِذَا رَجَعْتُ إِلَى أَهْلِي؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ جَمَعَ اللَّهُ لَكَ ذَلِكَ كُلُّهُ»^[١].

٦٦٤ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ. (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ؛ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ؛ كَلَّا لَهُمَا عَنِ التَّيْمِيِّ؛ بِهَذَا الإِسْنَادِ، يَنْخُو.

[١] هذا أيضاً فيه دليل على أن الإنسان يؤجر مع النية حتى بعد رجوعه من المسجد إلى أهله، فيكون له أجران: أجر سابق على الصلاة، وأجر لاحق؛ كل هذه لأنه يحتسب على الله عز وجل، ولا شك أن الله تعالى أكرم الأكرمين، إذا احتسب عبده عليه أجراً وكان له سبب شرعي فإن الله تعالى يتحقق له، وهذا قال: «لَكَ ذَلِكَ كُلُّهُ» بسبب الاحتساب، وهذه المسألة -أعني: الاحتساب- تفوت كثيراً من الناس، ولكن احتسب على الله عز وجل -احتسب بمعنى: أشعر نفسك- أنك تريدين ثواب الله بفعل ما أمرك به أو ترك ما نهاك عنه حتى يعطيك الله ما احتسبت.

فإن قيل: قوله: «لَوْ اشْتَرَيْتَ حِمَارًا تَرْكَبُهُ فِي الظُّلْمَاءِ وَفِي الرَّمَضَاءِ» ورفضه ذلك لا يدل على أنه لا أجر في ركوب الدابة؟

فالجواب: لا، لا يدل على أنه لا أجر؛ لأنه هو اختصار أن يمشي على قدميه، وهو أفضل لا شك، لكن كونه (لا أجر) فلا.

فائدة: الظاهر أن خطوة السيارة هو دوران العجل، يعني: (الكافر).

٦٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرِ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَادٍ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ أَبِي عُثْرَةَ، عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ؛ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَبْيَهُ أَفْصَى بَيْتَ فِي الْمَدِينَةِ، فَكَانَ لَا تُخْطِئُهُ الصَّلَاةُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَتَوَجَّعْنَا لَهُ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا فُلَانُ، لَوْ أَنْكَ اشْتَرَيْتَ حِمَارًا يَقِيكَ مِنَ الرَّمَضَاءِ وَيَقِيكَ مِنْ هَوَامِ الْأَرْضِ؛ قَالَ: أَمَّا اللَّهُ! مَا أُحِبُّ أَنَّ يَبْيَهُ مُطَنبٌ بَيْتَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَحَمَلْتُ بِهِ حِمَارًا حَتَّى أَتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ، قَالَ: فَدَعَاهُ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ يَرْجُو فِي أُثْرِهِ الْأَجْرَ؛ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ لَكَ مَا احْتَسَبْتَ».

٦٦٤ - وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ؛ كِلَاهُمَا عَنْ أَبْنِ عُيَيْنَةَ. (ح) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَزْهَرَ الْوَاسِطِيُّ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا أَبِي كُلُّهُمْ عَنْ عَاصِمٍ؛ بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ^[١].

٦٦٤ - وَحَدَّثَنَا حَاجَاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاً بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيرٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَتْ دِيَارُنَا نَائِيَةً عَنِ الْمَسْجِدِ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَبْيَعَ بِيُوتَنَا فَنَقْرَبَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَنَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «إِنَّ لَكُمْ بِكُلِّ خَطْوَةٍ دَرَجَةً».

[١] وهذا بمعنى ما قلنا أولاً أن الإنسان إذا احتسب الأجر فإن الله تعالى يُثبِّته عليه؛ لأنَّه عزَّ وجَلَ أكرم الأكرمين، ونحن نرى أنَّ الإنسان لو احتسب على إنسان آدمي من البشر وكان هذا البشر كريماً فإنه يعطيه ما احتسب عليه.

٦٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ قَالَ: حَدَّثَنِي الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: خَلَّتِ الِبِقَاعُ حَوْلَ الْمَسْجِدِ، فَأَرَادَ بَنُو سَلِيمَةَ أَنْ يَتَقْلُوا إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ، فَبَلَّغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُمْ: «إِنَّهُ بَلَّغَنِي أَنَّكُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَتَقْلُوا قُرْبَ الْمَسْجِدِ»، قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَذَرُوهُمْ ذَلِكَ فَقَالَ: «يَا بَنِي سَلِيمَةَ! دِيَارَكُمْ تُكْتَبْ آثَارُكُمْ! دِيَارَكُمْ تُكْتَبْ آثَارُكُمْ!»^[١].

٦٦٥ - حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضِيرِ التَّيْمِيُّ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ؛ قَالَ: سَمِعْتُ كَهْمَسَا؛ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: أَرَادَ بَنُو سَلِيمَةَ أَنْ يَتَحَوَّلُوا إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ - قَالَ: وَالِبِقَاعُ خَالِيَّةٌ؛ فَبَلَّغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «يَا بَنِي سَلِيمَةَ! دِيَارَكُمْ تُكْتَبْ آثَارُكُمْ»، قَالُوا: مَا كَانَ يَسْرُنَا أَنَا كُنَّا مَحْوَلَنَا.

[١] قوله صلى الله عليه وسلم: «دياركم تكتب» هذه مجزومة على أنها جواب لفعل مذوف، التقدير: (الزموا دياركم)، وكررها النبي صلى الله عليه وسلم من باب التوكيد، وهذا التوكيد يسمى توكيداً لفظياً؛ لأن التوكيد المعنوي يكون بالفاظ معلومة، وأما التوكيد اللغطي فهو تكرار الجملة أو الكلمة؛ قال ابن مالك رحمه الله:

وَمَا مِنَ التَّوْكِيدِ لَفْظِيٍّ يَحِيِّي مُكَرَّرًا كَقَوْلِكَ اذْرُجِي اذْرُجِي
فإإن قيل: قوله صلى الله عليه وسلم: «إن لكم بكل خطوة درجة» فيه دليل على أن الإنسان تكتب له الدرجات ولو لم يتوضأ.

فالجواب: يحمل على ما سبق، أو يقال: هذا أقل أجراً مما سبق؛ لأن ما سبق يقول صل الله عليه وسلم فيه: «رُفِعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ وَخُطِّطَ عَنْهُ بِهَا حَطِّيَّةٌ»، فإما أن يحمل على ذاك ويتم الأجر برفع الدرجة وتکفير الخطيئة، أو يقال: هذا لمن لم يتوضأ، ولا يكون له إلا نصف الأجر.

* * *

باب المُشَيْ إِلَى الصَّلَاةِ تُمْحَى بِهِ الْخَطَايَا وَتُرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتُ

٦٦٦ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا زَكْرِيَّاً بْنُ عَدِيًّا، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ - يَعْنِي: ابْنَ عَمْرِو -؛ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُتْيَسَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي حَازِمِ الْأَشْجَاعِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ مَشَى إِلَى بَيْتٍ مِّنْ بُيُوتِ اللَّهِ لِيَقْضِيَ فَرِيضَةً مِّنْ فَرَائِضِ اللَّهِ كَانَتْ خَطْوَتَاهُ؛ إِخْدَاهُمَا تَحْكُمُ حَطَبَيْهُ، وَالْأُخْرَى تَرْفَعُ دَرَجَةً»^[١].

[١] ظاهر الحديث أنه لا يشترط أن يتذكر الإنسان هذا الفضل، لكن إذا احتسب الإنسان الأجر فهو لا شك أحسن وأفضل حتى يزداد قوة في الطاعة ورغبة فيها.

فإن قيل: هنا قال صلى الله عليه وسلم: «كَانَتْ خَطْوَتَاهُ؛ إِخْدَاهُمَا تَحْكُمُ حَطَبَيْهُ، وَالْأُخْرَى تَرْفَعُ دَرَجَةً»، وقد تقدم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «إِذَا تَوَضَّأَ فَأَخْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ لَا يَنْهَزُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ - لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ - فَلَمْ يَنْخُطْ خَطْوَةً إِلَّا رُفِعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ وَحُكُمَّ عَنْهُ بِهَا حَطَبَيْهُ»، فما الجمجم بينهما؟

فالجواب: هنا قاعدة: إذا كان خرج الحديث واحداً واختلف مثل هذا الاختلاف يؤخذ بالأكثر، فحدثني أبو هريرة رضي الله عنه واحد، هو الذي سبق، وهو الذي لحق، فيؤخذ بالأكثر؛ لأن هذا اختلاف رواة ما دام خرج الحديث واحداً، ولا يمكن فيه تعدد القضية، فيكون هذا اختلاف رواة، ويؤخذ بالأكثر.

٦٦٧ - وَحَدَّثَنَا قُتْبِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا بَكْرٌ -يَعْنِي: أَبْنَ مُضْرَ-؛ كَلَّا لَهُمَا عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ. وَفِي حَدِيثِ بَكْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَاتٍ هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنَهُ شَيْءٌ؟»، قَالُوا: لَا يَبْقَى مِنْ دَرَنَهُ شَيْءٌ، قَالَ: «فَذَلِكَ مَثُلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ يَمْحُو اللَّهُ بِهِنَّ الْخَطَايَا».

٦٦٨ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ -وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ-؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَثُلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ كَمَثَلِ نَهْرٍ جَارٍ غَمْرٍ عَلَى بَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَاتٍ»، قَالَ: قَالَ السَّلَامُونَ: وَمَا يُبَقِّي ذَلِكَ مِنَ الدَّرَنِ؟!^[١]

[١] قوله رحمه الله: «وَمَا يُبَقِّي ذَلِكَ مِنَ الدَّرَنِ؟!» يعني: أَيُّ شَيْءٍ يُبَقِّي؟!

وقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «نَهْرٍ جَارٍ غَمْرٍ» أي: كثير الماء، وكثير الماء لا شك أنه أشد تنظيفاً من قليله، وهذه من نعمة الله عز وجل أن هذه الصلوات الخمس يمحو الله بهنَّ الخطايا كما يمحو الماء الذي يغسل به الإنسان خمس مرات درنه ووسخه.

فإن قيل: هل يشترط لهذا الثواب إقامة الصلاة بخشوعها؟

فالجواب: هو لا شك أن الصلاة قد تكون مبرئه للذمة فقط أو يترتب عليها هذا الفضل، فالظاهر والله أعلم أن هذا الفضل يفوته كلما فات حضور القلب

في الصلاة والخشوع وتأديتها على الوجه الأكمل، وإن كان ظاهر الحديث الإطلاق، لكنه لا شك أن الإنسان على خطر إذا لم تكن صلاته على الوجه المطلوب.

٦٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَرُهَيْبُ بْنُ حَرْبٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرَّفٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ غَدَ إِلَى الْمَسْجِدِ أَوْ رَاحَ أَعَدَ اللَّهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ نُزُلًا كُلَّمَا غَدَ أَوْ رَاحَ». [١]

[١] هذا أيضاً من فضل الجماعة أن «مَنْ غَدَ إِلَى الْمَسْجِدِ» أي: ذهب إليه صباحاً، وذلك في صلاة الصبح، «أَوْ رَاحَ» أي: مساءً؛ وذلك في صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء؛ «أَعَدَ اللَّهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ نُزُلًا» النُّزُل: هو الضيافة، وهذا فضل عظيم، يعني: كل يوم تغدو إلى المسجد وتروح خمس مرات يعد لك في الجنة خمس ضيافات، والحمد لله، نعمة كبيرة!

باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح وفضل المساجد

٦٧٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيرٌ، حَدَّثَنَا سِمَاكٌ. (ح)
وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لَهُ -؛ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ سِمَاكٍ بْنِ حَرْبٍ
قَالَ: قُلْتُ لِخَابِرٍ بْنِ سَمْرَةَ: أَكْنَتْ تُجَالِسُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ:
نَعَمْ كَثِيرًا، كَانَ لَا يَقُومُ مِنْ مُصَلَّاهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ الصُّبْحَ أَوِ الْغَدَاءَ حَتَّى تَطْلُعَ
الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَامَ، وَكَانُوا يَتَحَدَّثُونَ فَيَأْخُذُونَ فِي أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ
فَيُضْحَكُونَ وَيَتَبَسَّمُونَ [١].

[١] هذا فيه فوائد، منها:

- ١ - فضيلة جابر رضي الله عنه حيث كان يجالس النبي صلى الله عليه وسلم كثيراً، ومجالسة النبي صلى الله عليه وسلم كلها خير، ومجالسة أهل الخير خير.
- ٢ - أنه كان صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا صلى الصبح يبقى في مصلاه حتى تطلع الشمس.
- ٣ - أنه يجوز أن يتحدث الناس في المسجد بأمور الدنيا ولو كانت من أمور الجاهلية، لكن بشرطين:
الشرط الأول: ألا يكون في ذلك مذنور شرعاً، فإن كان في ذلك مذنور شرعاً مثل أن يتضمن الكلام كذباً أو بيعاً أو شراءً أو إجارةً أو ما أشبه ذلك فهو ممنوع.

والشرط الثاني: ألا يؤذи أحداً، فإذا كان يؤذي الناس فهو أيضاً ممنوع، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك، حتى أنه نهى عن الجهر بالقراءة إذا كان

يتأنّى به الآخرون^(١).

٤ - حُسْن خُلُق النَّبِي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ يَسْمَعُ أَصْحَابَهُ يَضْحَكُونَ فِي الْمَسَاجِدِ وَلَا يَنْهَا هُمْ، بَلْ كَانُوا يَتَبَسِّمُ كَالْمُقْرَرِ لَهُمْ، وَهَذَا التَّبَسِّمُ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ يَتَبَسِّمُ عَلَى مَا تَحْدِثُوا بِهِ مِنْ أَخْبَارٍ أَوْ أَنَّهُ يَتَبَسِّمُ عَلَى فَعْلَمَهُمْ، وَأَيًّا كَانَ فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الضَّحْكِ فِي الْمَسَاجِدِ إِذَا وُجِدَ مُوجِّهٌ، يَعْنِي: إِذَا وُجِدَ سَبَبُ لِلضَّحْكِ، أَمَّا كُونُ الْإِنْسَانِ كُلُّهُ حَدَثَ بِحَدِيثٍ قَامَ يَضْحَكُ فَهَذَا رِبَّنَا يَعْدُ سَفَهًا وَخَلْلًا فِي الْعُقْلِ، لَكِنْ إِذَا وُجِدَ السَّبَبُ لِلضَّحْكِ وَضَحَكَ الْإِنْسَانُ فَإِنَّ هَذَا يَدْلِلُ عَلَى اِنْشَارِ صَدْرِهِ وَسَلَامَتِهِ وَانْطَلَاقِهِ.

وَلَا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَكُونَ مَغْلَقًا لَا يَضْحَكُ حَتَّى مَعَ وُجُودِ مَا يَضْحَكُ، هَذَا إِغْلَاقٌ؛ وَهَذَا لِمَا حَدَّثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَضْحَكُ قَالَ الرَّجُلُ الْأَعْرَابِيُّ بِفَطْرَتِهِ: أَوَيْضَحَكَ رِبِّنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: لَنْ نَعْدُمْ مِنْ رَبِّنَا يَضْحَكَ خَيْرًا^(٢)؛ لَأَنَّ هُنَاكَ فَرْقًا بَيْنَ الرَّجُلِ الْعَبُوشِ الَّذِي لَا يَضْحَكُ وَلَوْ مَعَ وُجُودِ السَّبَبِ وَبَيْنَ رَجُلٍ يَضْحَكُ مَعَ وُجُودِ السَّبَبِ أَوْ يَتَبَسِّمُ، لَأَنَّ هَذَا أَيْضًا يُسْرُّ أَصْحَابِهِ إِذَا رَأَوْهُ يَضْحَكُ مَعَهُمْ.

٥ - أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَصْلِي بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ شَيْئًا مِنَ التَّوَافِلِ، بَلْ كَانَ يَقُومُ؛ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ؛ وَقَدْ وَرَدَ فِي غَيْرِ الصَّحِيحَيْنِ أَنَّ مَنْ صَلَّى الْغَدَاءَ - يَعْنِي: الْفَجْرَ - فِي جَمَاعَةِ، ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَيْنِ كَانَتْ لَهُ كَأْجَرٌ حَجَةٌ

(١) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٣٦/٢) عَنْ أَبِي عُمَرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٤/١١)، وَابْنُ مَاجَهُ فِي الْمُقْدَمَةِ، بَابُ فِيهَا أَنْكَرَتْهُ الْجَهَمِيَّةُ، رَقْمُ (١٨١)، عَنْ أَبِي رَزِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

و عمرة تامة تامة^(١)، وهذا الحديث يحتاج إلى تحرير لصحته، لأنّه يخالف ظاهر رواية مسلم أنّ الرسول عليه الصلاة والسلام كان يقوم ولا يصلّي فلينظر في سنته.

* * *

٦٧٠ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ؛ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شِرِّيْرٍ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ؛ كِلَاهُمَا عَنْ سِمَاكِيٍّ، عَنْ جَابِرٍ بْنِ سَمْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسَنًا^[١].

٦٧٠ - وَحَدَّثَنَا قَيْمِيَّةُ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ.
(ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثْنَى، وَابْنُ بَشَارٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ؛ كِلَاهُمَا عَنْ سِمَاكِيٍّ؛ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَلَمْ يَقُولَا: حَسَنًا^[٢].

[١] قوله رضي الله عنه: «حسناً» يعني: ترتفع ويزول اصفارها، وهذا في حدود ربع ساعة أو ما بين ربع ساعة وعشرين دقيقة.

[٢] في مثل هذا إذا قال: «لم يقولا: حسناً»، فهل نقول: إن هذه الزيادة شاذة أم ماذ؟

الجواب: لا، لأنّ من شرط الشذوذ أن تكون منافية، فإن لم يكن منافية فلا شذوذ؛ صحيح أنه شذّ من حيث اللغة؛ لأنّه انفرد بها، لكن من حيث الحكم بصحة الحديث لا يضره هذا الشذوذ، قد يقال: إنه يضر فيها إذا كان الحديث من

(١) أخرجه الترمذى: كتاب الجمعة، باب ما ذكر ما يستحب من الجلوس في المسجد، رقم (٥٨٦)
عن أنس رضي الله عنه.

باب الأذكار، لأن الغالب أن الأذكار يحفظها الناس ويعتمدون بها، فإذا انفرد أحدهم بزيادة فإنها لا تقبل، لأن هذا من باب الأذكار.

أقول: قد يقال هذا، وقد يقال: إنه ما دام ثقة ولم تكن هذه الزيادة منافية لمن هو أرجح منه فإن هذه تكون مقبولة حتى وإن شدّ بها.

* * *

٦٧١ - وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنْسُ بْنُ عِيَاضٍ، حَدَّثَنِي أَبْنُ أَبِي دُبَابٍ فِي رِوَايَةِ هَارُونَ - وَفِي حَدِيثِ الْأَنْصَارِيِّ: حَدَّثَنِي الْحَارِثُ -؛ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُهَرَانَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ مَسَاجِدُهَا، وَأَبْغَضُ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ أَسْوَاقُهَا»^[١].

[١] في هذا الحديث دليل على فضيلة المساجد، وأنها أحب البقاع إلى الله عز وجل.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «أَحَبُّ الْبِلَادِ» يعني: أحب الأمكنة؛ لأن المسجد ليس بلداً، لكن المراد بالبلاد هنا الأمكنة؛ وهذا جاء في بعض الروايات: «أَحَبُّ الْبِقَاعِ»، وفي هذا الحديث من الفوائد:

١- إثبات المحبة لله عز وجل، وأنها تتعلق بالأماكن كما تتعلق بالأعمال، فأحب الأعمال إلى الله الصلاة على وقتها^(١)، وتعلق بالأماكن كما في هذا الحديث.

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها، رقم (٥٢٧)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، رقم (٨٥) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

٢ - أن حبّة الله تتفاوت، فبعض الأشياء أحب إلىه من بعض، وما هذه المحبة؟ قال أهل التحرير والتعطيل: المحبة التي أضافها الله لنفسه هي الإثابة، فمعنى (يحب) أي: يُثبِّت! ﴿وَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُخْلِصِينَ﴾ [التوبه: ٤]، ﴿وَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُخْلِصِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥]، ﴿فَسَوْفَ يَأْتِيَ اللَّهُ بِقَوْمٍ يُجْزِئُهُمْ وَيُجْزِئُنَّهُ﴾ [المائدة: ٥٤]؛ قالوا: لأن المحبة هي ميل الإنسان إلى ما ينفعه أو ميل المحب إلى ما ينفعه ويلايه، والله عز وجل مستغن عن كل شيء.

ولكنا نقول لهم: إن هذا تحريف، ولا يصح في مثل: «أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ مَسَاجِدُهَا»، لأن المساجد لا تثاب، فهل يقولون: إن حبّة الله للمساجد هي بمعنى الإثابة؟! هذا غير صحيح!

ثم نقول: إن المحبة التي ذكرتم هي حبّة المخلوق، أما حبّة الخالق فقد قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

ثم نقول لهم: أنتم تثبتون الإرادة، وهذا نخاطب به الأشاعرة لا المعتزلة، المعتزلة لا يثبتون الإرادة - نقول: أنتم تثبتون الإرادة، والإرادة ميل المريد إلى ما يلايه وينفعه أو يندفع به ضرره، فلا فرق بين الإرادة والمحبة، فإن أثبتم الإرادة فأثبتو المحبة، وإن أنكرتم المحبة فأنكروا الإرادة وإن أثبتم متناقضون، وهكذا القول الباطل تجده دائمًا متناقضًا؛ لأنه مبني على باطل، والباطل لا يمكن أن يتحقق، قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ أَخْيَالَنَا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

فإن قال المحرّف: نحن نفسر المحبة ببعض لوازمهما كما فسرتم المعية ببعض لوازمهما؟

فالجواب: نحن لم نفسر المعية ببعض لوازمهما إلا دليلًا لما يعتقده الخلولية

الجهميَّةُ الَّذِينَ قَالُوا: إِنَّ اللَّهَ مَعْنَا حَقِيقَةً فِي أَمَاكِنَنَا، فَفَسَرُوهَا بَعْضُ السَّلْفِ رَحْمَهُمُ اللَّهُ بِالْعِلْمِ، وَقَالُوا: إِنَّ الْمَرَادَ عِلْمَهُ مَعَكُمْ لَا كَمَا تَقُولُ الْجَهْمِيَّةُ، هَكُذا عَبَّرَ بَعْضُ السَّلْفِ؛ دَرْءًا لِهَذَا القَوْلِ الْبَاطِلِ وَخَوْفًا مِنْ أَنْ تَتَعَلَّقَ بِهِ قُلُوبُ الْعَامَةِ فَفَسَرُوهَا بِالْعِلْمِ وَالسَّمْعِ وَالبَصَرِ وَمَا إِلَى ذَلِكَ، وَلَكِنَّ الصَّحِيفَ أَنَّهَا مَعِيَّةٌ حَقِيقَةٌ، لَكِنَّهُ مَعْنَا حَقًّا وَهُوَ فَوْقُ سَمَاوَاتِهِ، وَلَا مَنَافَةٌ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَيْسَ كَمُثْلِهِ شَيْءٌ، وَلَا إِنَّ الْمَعِيَّةَ مَعَ الْعُلوِّ ثَابَتَةٌ فِي حَقِّ الْمَخْلُوقِ، فَالْعَرَبُ يَقُولُونَ فِي الْقَمَرِ: مَا زَلَنَا نَسِيرًا وَالْقَمَرُ مَعْنَا، أَوْ مَا زَلَنَا نَسِيرًا وَالْقَطْبُ مَعْنَا، أَوْ مَا أَشْبَهُ ذَلِكَ.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ تَقُولُونَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَنْزِلُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا وَهُوَ عَلَى عَرْشِهِ فَهُلْ يَكُونُ تَحْتَ السَّمَاوَاتِ وَهُوَ مَسْتَوٍ عَلَى عَرْشِهِ أَمْ أَنَّهُ يَنْزِلُ بِذَاتِهِ وَيَبْقِي الْعَرْشَ خَالِيًّا؟

فَالْجَوابُ: يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَفْهُمَ مَا فَهَمَ السَّلْفُ، الصَّحَابَةُ حَدَّثُهُمُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِهَذَا الْحَدِيثِ^(١) وَهُمْ يُؤْمِنُونَ بِأَنَّ اللَّهَ اسْتَوَى عَلَى عَرْشِهِ، وَلَا شُكُّ عِنْدَهُمْ فِي هَذَا، فَهُلْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يَكُونُ؟ مَا قَالُوا هَذَا!! وَهُلْ قَالُوا: إِذَا نَزَلَ يَخْلُو مِنْهُ الْعَرْشُ أَوْ لَا يَخْلُو؟ مَا قَالُوا هَذَا!! فَلِيَسْعَنَا مَا وَسِعُهُمْ، وَمَنْ لَا يَسْعُهُ مَا وَسَعَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا وَسَعَ اللَّهُ عَلَيْهِ، لَأَبْدَأَ أَنْ يَكُونَ فِي قَلْبِهِ حَرْجٌ، لَكِنْ إِذَا قَالَ: سَمِعْنَا وَأَطْعَنْنَا وَآمَنَّا، وَنَقُولُ: يَنْزَلُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَالتَّنْزُولُ مُضَافٌ إِلَى نَفْسِهِ، وَلَا يَمْكُنُ أَنْ يُحَرَّفَ إِلَى أَنَّهُ يَنْزَلُ أَمْرَهُ، أَوْ يَنْزَلُ رَحْمَتَهُ، أَوْ يَنْزَلُ مَلِكَ مِنْ مَلَائِكَتِهِ، أَوْ مَا أَشْبَهُ ذَلِكَ، فَهَذَا تَحْرِيفٌ وَاضْعَفُ.

(١) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ: كِتَابُ التَّهْجِيدِ، بَابُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ فِي آخِرِ اللَّيْلِ، رَقْمُ (١١٤٥)، وَمُسْلِمُ: كِتَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ، بَابُ التَّرْغِيبِ فِي الدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ فِي آخِرِ اللَّيْلِ، رَقْمُ (٧٥٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أما كيف ينزل؟ فالله أعلم؛ وهذا القول الراجح عندي أن لا تسأل: هل يخلو منه العرش أو لا؟ وإن كان شيخ الإسلام رحمه الله يقول^(١): إنه ينزل ولا يخلو منه العرش؛ لأن الله على كل شيء قادر، ولا يقاس بخلقه، لكن نحن نقول: لا نتكلّم بكلمة: يخلو منه العرش أو لا؟ ندعها جانبًا.

٣- إثبات البغض لله، وأنه يبغض لقوله صلى الله عليه وسلم: «وَأَبْغَضُ الْبِلَادَ إِلَى اللَّهِ أَسْوَاقُهَا»، فهو تعالى يبغض ويكره ويسخط ويغضب، وكل هذه صفات يجب إثباتها على ظاهرها، واعتقاد أنها حقيقة بالنسبة إلى الله، لكنها لا تشبه صفات المخلوقين، وبذلك يحصل لنا السمع والطاعة والإيمان والتصديق، ونسلم من المحذور.

فإن قال قائل: لماذا كانت المساجد أحبت البلاد إلى الله؟

فاجلواه: أنها أماكن العبادة كما قال النبي عليه الصلاة والسلام: «إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالصَّلَاةَ وَقِرَاءَةَ الْقُرْآنِ» أو كما قال^(٢): ولذلك أضافها الله لنفسه فقال: «وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا أَسْمُهُ». [البقرة: ١١٤].

وأما الأسواق فهي أبغض البلاد إلى الله؛ لأن الأسواق يكثر فيها اللّغط والكلام المنكر، وربما يكون فيها الكذب والغش، فهي مواضع معصية؛ فلذلك كانت أبغض البلاد إلى الله عزّ وجلّ.

* * *

(١) «مجموع الفتاوى» (٥/٣٧٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيرها...، رقم (٢٨٥) عن أنس رضي الله عنه.

باب من أحق بالإماماة

٦٧٢ - حَدَّثَنَا قُتْبِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيُؤْمِنُهُمْ أَحَدُهُمْ، وَأَحَقُّهُمْ بِالإِمَامَةِ أَقْرَؤُهُمْ» [١].

٦٧٢ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ. (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدِ الْأَحْمَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرْوَةَ. (ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَانَ الْسَّمَعِيُّ، حَدَّثَنَا مُعاَذٌ - وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ - حَدَّثَنِي أَبِي كُلُّهُمْ عَنْ قَتَادَةَ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

٦٧٢ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثْنَى، حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ؛ جَمِيعًا عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ.

[١] هذا الحديث فيه بيان: من أحق بالإماماة؟ قال صلى الله عليه وسلم: «أَقْرَؤُهُمْ»، ولم يقل هنا: أكبرهم ولا أعلمهم بالسنة؛ وجاء ذلك في الأحاديث التالية؛ والأحاديث يكملا بعضها بعضاً.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيُؤْمِنُهُمْ أَحَدُهُمْ» ليس له مفهوم عدد، يعني: ليس المعنى: (إذا كانوا اثنين فلا جماعة) لثبت الجماعة باثنين في أحاديث كثيرة، فلا مفهوم لهذا العدد، وقد يقال: إنه يؤمهم، أي: يكون أمامهم؛ لأنهم إذا كانوا ثلاثة كان الإمام متقدماً، لكن هذا بعيد من اللفظ بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: «وَأَحَقُّهُمْ بِالإِمَامَةِ أَقْرَؤُهُمْ».

٦٧٣ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو سَعِيدِ الْأَشْجُونِيِّ؛ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي خَالِدٍ؛ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءَ، عَنْ أَوْسَ بْنِ ضَمْعَاجَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَوْمُ الْقُومِ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنْنَةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنْنَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْطَةً، وَلَا يُؤْمِنَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِيمِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ»، قَالَ الْأَشْجُونِيُّ فِي رِوَايَتِهِ: مَكَانٌ «سِلْطَةً»: «سِنَّا»^[١].

٦٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ. (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، وَأَبُو مُعاوِيَةَ. (ح) وَحَدَّثَنَا الْأَشْجُونِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ؛ كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

[١] هذا ترتيب أوسع مما سبق، يقول النبي عليه الصلاة والسلام: «يَوْمُ الْقُومِ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ»، وهذا في ابتداء الإمامة، أما من كان إماماً مسجد راتب فهو أحق بالإمامية وإن كان في الجماعة من هو أقرأً؛ لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «وَلَا يُؤْمِنَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ»، وإمام المسجد سلطان فيه، لكن في الابتداء يرتبون هذا الترتيب:

«أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ» فما المراد بالأقرأ؟ هل هو الأكثر أو هو الأجود قراءةً؟
اللفظ يعطي أن المراد الأجود قراءةً، لكن إذا كانوا سواءً في الجودة يقدم الأكثر.
ثم هل المراد أقرؤهم حفظاً أو نظراً بالمصحف، لأنه قد يكون بعضهم عنده قدرة على قراءة مستقيمة ويكون أجود من الآخر، لكن الثاني قد حفظ منه أكثر؟

الظاهر أنَّ الحافظ أكثر أولى؛ لأنَّ المعروف في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام أنَّ أكثر الصحابة كانوا يحفظون القرآن عن ظهر قلب.

وقوله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِكِتَابِ اللهِ» أضافه النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى الله؛ لأنَّ اللهُ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَهُ.

وإذا اجتمع إمامان أحدهما أقرأ لكنه فاسق، والثاني أقوم وأحسن استقامَةً، لكن قراءته دون الأول، فإن نظرنا إلى ظاهر الحديث قلنا: يقدم الأقرأ، وإن نظرنا إلى حال الصحابة رضي الله عنهم وأنَّ الأقرأ في وقتهم الغالب أنه أتقى؛ لأنَّ الصحابة رضي الله عنهم كانوا لا يتجاوزون عشر آيات حتى يتعلموها وما فيها من العلم والعمل^(١)؛ قلنا: هنا يقدَّم من دون ذلك في القراءة لكنه مستقيم، على أن بعض العلماء رحمة الله يرون أنَّ إماماً الفاسق لا تصحُّ أصلًاً، لكن هذا القول ضعيف، لأنَّ الصحابة رضي الله عنهم صلوا خلف الفسقة من الأمراء وغيرهم، ولم ينكر ذلك أحد، فالراجح أنَّ إماماً الفاسق صحيحة، وأنَّ الإنسان إذا كان فاسقاً بحلق اللحية أو بالدخان أو ما أشبه ذلك فإنه تصحُّ إمامته، فكل من صحت صلاته صحت إمامته إنْ كان في نوعه أو أعلى منه، وإنما قيَّدنا هذا القيد لنخرج إماماً المرأة للرجل؛ لأنَّها لا تصحُّ.

قوله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءٌ فَاعْلَمُوهُمْ بِالسُّنْنَةِ» سُنَّةُ النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأخصُّ السنة في ذلك ما يتعلق بالصلاه، فلو فرضنا أنَّ لدينا رجلين أحدهما عنده علم واسع في السُّنَّةِ في المعاملات والأنكحة والفرائض والقضاء وما أشبه ذلك، ولكنه ليس عنده علم فيما يتعلق بالصلاه،

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤١٠ / ٥).

والثاني عنده علم أكثر فيما يتعلق بالصلاحة فأيهما يقدم؟

الجواب: يقدم الثاني؛ لأنَّ ما يتعلق بالصلاحة أخص مما يتعلق بعموم السنَّة.

ثم قال صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً» وهذا فيما إذا كان هناك مهاجرون من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام، فإنهم إذا تساووا في القرآن وفي السنَّة فإنه يقدم أقدمهم هجرة؛ لأنَّ الأقدم هجرة عنده من العلم والنصرة لرسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما ليس عند الآخر، ولا سيما المهاجرون قبل الفتح، أي: قبل صلح الحديبية فإنَّ الله تعالى قال في كتابه: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَاتَلُوا وَلَا وَعَدَ اللَّهُ الْمُخْتَنَفِ﴾ [الحديد: ١٠].

وقوله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا»؛ «سِلْمًا» أي: إسلاماً، فإذا كان رجلان قد هاجرا جميـعاً وأحدهما أسلم قبل هجرته بشهر، والثاني أسلم قبل هجرته بشهرين فالثاني هو الأحق مع تساويهما في الصفات الأولى.

فإن قال قائل: إذا كان مجموعة من الشباب؛ كانوا عصاةً ثم اهتدوا، فهل يقدم أو لهم توبـة؟

فالجواب: لا، لأنَّ التوبـة من المعصية ليست بإسلام؛ إلا إذا كان على رأي الخوارج فيمكن!

وكل هذا هل معناه أنه ينبغي لمن اتصف بالأحقـة أن يطلب الإمامـة أو ينبغي لمن وجد فيهم مـن هو أحق أن يقدمـوه؟

الظاهر الثاني؛ لأن فرض الإنسان نفسه على غيره قد يكون فيه ثقل، لكن القوم ينبغي لهم أن يفعلوا هذا: **يَوْمُ الْقَوْمِ أَفْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ**، وذكر الإمام أحمد رحمه الله في «رسالته» المنسوبة إليه في الصلاة أثراً فيه أن الرجل إذا ألم قوماً وفيهم من هو خير منه لم يز الوا في سَفَالٍ؛ أي: في نقص وضيحة ونزعول.

نبية: إذا خرج بعض الطلاب إلى رحلة برية فإنه يجتهد بعض المشرفين فيقدّمون الصغير من باب أنه يتّعوّد على الإمامة وهو لا تتوافر فيه هذه الصفات، وهذا خلاف السنة، وهذا اجتهاد في مقابلة النص؛ يضرب به وجه صاحبه؛ فما دام عندنا النص عن الرسول عليه الصلاة والسلام، والمسألة ليست مسألة تحرّيب، إذا كانوا يريدون أن يمرونوا هذا يجعلونه يقف أمامهم ويقرأ ويعرفون كيف قراءته، أما مسألة الركوع والسجود فلا تحتاج إلى تمرير، فهذا غلط، وهذا اجتهاد في مقابلة النص فهو مرفوض.

ثم قال صلى الله عليه وسلم: «وَلَا يُؤْمِنَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ»، السلطان أقسام في الواقع: سلطان عام، سلطان دون ذلك، سلطان دون ذلك أيضاً، وسلطان دون ذلك.

السلطان الأعلى: سلطان البلد (رئيس الدولة)، فإذا قدر أن رئيس الدولة أتى إلى هنا (إلى القصيم) وحضرت الصلاة وهو في المسجد فهو أولى الناس بالصلاحة، يتقدم ويصلح بالناس، لأنه إمامهم.

وإمام دون ذلك كلام الحي الكبير، فإنه لا يؤمّه أحد في سلطانه حتى لو
حضر إلى مسجده عالم من أكبر العلماء، فـإمام المسجد أحق منه، وينهى الرجل
العالم أن يتقدم إلا بإذن صاحب المسجد.

وسلطان أخص كسلطان الإنسان في بيته، فإذا كان هناك جماعة زاروا شخصاً في بيته وحضرت الصلاة وأرادوا أن يصلوا في بيته هذا الرجل فإن أحق الناس بالإماماة هو صاحب البيت، حتى وإن كان في القوم من هو أقرأ منه، لأنه هو ذو السلطان في مكانه.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمِهِ إِلَّا يِإِذْنِهِ» هذا أيضاً من باب الاستطراد والله أعلم، إن كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال ذلك في مجلس واحد فهذا من باب الاستطراد، ومعنى الحديث: لا يقعد في بيته على ضيافته التي قدمها له، وتسمى: تكرمة؛ لأن المقصود بها إكرام الضيف، فلا يقعد على تكرمه في بيته إلا أن يأذن.

أما - مثلاً - إذا جاء إنسان وقدم الغداء، ومن حين ما قدمه قفز هذا الرجل الضيف وقام يأكل فهذا منهي عنه؛ لأنه ليس له الحق أن يتقدم إلى الطعام المقدم له تكرمة إلا بعد أن يأذن صاحب الطعام، يقول: تفضل كما قال إبراهيم عليه الصلاة والسلام: ﴿فَرَبِّهُمْ إِلَيْهِمْ قَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ﴾ [الذاريات: ٢٧]، ولم يجعل مجرد التقريب إذناً، نعم إن اطّرد العُرف بأن تقديم الطعام إذن في أكله فلا بأس؛ لأن قول الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إِلَّا يِإِذْنِهِ» يشمل الإذن العُرفي والإذن اللفظي؛ ولأن الإنسان لو قفز ليأكل التكرمة ربما يكون هناك أشياء يريده صاحب البيت أن يأتي بها ويحضرها، ويكون في هذا خجل عليه.

المهم: لا يقعد الشخص في بيته الإنسان على ضيافته التي قدمها له إلا بإذنه، والإذن نوعان: لفظي وعرفي.